والمشهود عليه من الاسما والكنى والحرف وغيرها فقد يكون بينها وبين الشاهد ما يمنع الشهادة كبعضية او عداوة و المشهود به من دين او عين او غيرهما كنكاح فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شي دون شي هو اعم من قوله وقدرا لدين ويبعث سرا به اي بما كتبه صاحبي مسئلة ولا يعلم احدهما بالاخر لكل مزك ليبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له او عليه ما يمنع شهادته ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة لان الحكم انما يقع بشهادته وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويكفي اشهد على شهادته انه عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم بزيادة لي وعلي تاكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الاصل في البلد بالحاجة لان المزكين لا يكلفون الحضور الى القاضي وشرط المزكي كشاهد اي كشرطه مع معرفته بجرح وتعديل اي باسبابهما وخبرة

باطن

باطن من يعدله بصحبة او جوار بكسر الجيم افصح من ضمها او معاملة ليكون على بصيرة بما يشهد به من التعديل او الجرح ويجب ذكر سبب جرح كزنا وسرقة وان كان فيهما للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه مسئول فهو في حقه فرض كفاية او عين بخلاف شهود الزنا اذا انقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم مقصرون ويعتمد فيه اي الجرح معاينة كان راه يزني او سماعا منه كان سمعه يقذف وهذا من زيادتي او استفاضة او تواترا او شهادة من عدلين لحصول العلم او الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها وجهان احدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو الاقيس لا ذكره في الروضة واصلها والثاني اوجه اما اصحاب المسائل فيعتمدون المزكين واعلم ان الجرح الذي ليس مفسرا وان لم يقبل يفيد التوقف عن القبول الى ان يبحث عن ذلك كما ذكره في الرواية وظاهره انه لا فرق بينهما وبين

King Saud University
Copyright © King Saud University